



قرار رقم (٧٣٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ٣ / ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات

والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (ج، ط) من المادة (٤) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٢٤/أولاً/ب) من الثالث (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية:

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٤) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات .

ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجدول الأجر والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٩) بالإضافة إلى ٤٠% من قيمته، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة بشرط سداد اشتراك من دفعة وحيدة تحسب على أساس حاصل ضرب أجر الاشتراك بعد التعديل في عدد شهور ميزة التقاعد التي ستستحق للعضو في النسبة المقابلة لعمره في ذكرى الميلاد التالية لتاريخ سريان التعديل بالجدول التالي ويجوز تقسيط هذا الاشتراك بحد أقصى ١٢ شهر مع مراعاة تحميل الأقساط بعائد الفرصة البديلة وبعده أدنى المعدل المستخدم بالدراسة الاكتوارية :



١٧٧٤٣

٤٦٠٧٦



العمر في تاريخ سريان التعديل	النسبة من حاصل ضرب أجر الاشتراك بعد التعديل في عدد شهور ميزة التقاعد
٣١	%٠,٤٠١
٣٢	%٠,٤٢١
٣٣	%٠,٤٥٧
٣٤	%٠,٤٩٠
٣٥	%٠,٥٢٧
٣٦	%٠,٥٦٤
٣٧	%٠,٦٠٤
٣٨	%٠,٦٤٧
٣٩	%٠,٦٩٠
٤٠	%٠,٧٤٥
٤١	%٠,٧٩٦
٤٢	%٠,٨٥٧
٤٣	%٠,٩١٨
٤٤	%٠,٩٨٠
٤٥	%١,٠٥٥
٤٦	%١,١٤٥
٤٧	%١,٢٤٢
٤٨	%١,٣٣٢
٤٩	%١,٤٢٩
٥٠	%١,٥٥٨
٥١	%١,٦٦٥
٥٢	%١,٨١٣
٥٣	%١,٩٤٨
٥٤	%٢,١٠٦
٥٥	%٢,٢٥٠
٥٦	%٢,٤١٣
٥٧	%٢,٥٩٣
٥٨	%٢,٧٩٤
٥٩	%٣,٠١٠
٦٠	%٣,٢٥٠

الباب الثالث : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٢٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

أولاً : مبالغ يتحمل بها المؤمن عليهم وتؤدى للصندوق :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :



١٨٠٤٣
٢٠

٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٥	٠,١٥
٣٦	٠,٣٧
٣٧	٠,٧٣
٣٨	١,٤٤
٣٩	٢,١١
٤٠	٢,٧٦
٤١	٣,٤٢
٤٢	٤,٠١
٤٣	٤,٥٦
٤٤	٥,٠٩
٤٥	٥,٥٤
٤٦	٥,٩٢
٤٧	٦,٢٦
٤٨	٦,٤٩
٤٩	٦,٦٣
٥٠	٦,٧١
٥١	٦,٦٥
٥٢	٦,٤٧
٥٣	٦,٢١
٥٤	٥,٧٧
٥٥	٥,١٩
٥٦	٤,٩٢
٥٧	٤,٣٤
٥٨	٣,٣٨
٥٩	١,٩٧

- بحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦